الجمهورية التونسيـة **مجلس المنافسـة**

الجلسـة العامّـة

القطاع: استخلاص معاليم بالسّوق ذات المصلحة الوطنيّة ببئر القصعة.

الرّأي عدد 172637
الصّادر عن مجلس المنافسة
بتاريخ 4 ماي 2017

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الاطّلاع على مكتوب وزير الصّناعة والتّجارة المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 12 أفريل 2017 والمتضمّن طلب إبداء رأيه في مشروع أمر حكومي يتعلّق بإتمام الأمر عدد 2876 لسنة 2011 المؤرّخ في 5 أكتوبر 2011 المتعلّق باستخلاص معاليم بالسّوق ذات المصلحة الوطنيّة ببئر القصعة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس بالطّريقة القانونيّة لجلسة يوم الخميس 4 ماي 2017.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد صبحي شعباني في تلاوة تقريره الكتابي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I. تقديم الملفّ:

عملا بمقتضيات الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، طلب وزير الصّناعة والتّجارة، بمقتضى المكتوب المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 12 أفريل 2017، من مجلس المنافسة إبداء رأيه في مشروع أمر حكومي يتعلّق بإتمام الأمر عدد 2876 لسنة 2011 المؤرّخ في 5 أكتوبر 2011 المتعلّق باستخلاص معاليم بالسّوق ذات المصلحة الوطنيّة ببئر القصعة.

1.الإطار العام للاستشارة:

حسب وثيقة شرح الأسباب فإنّ:

– مشروع الأمر الحكومي الرّاهن يهدف إلى تنقيح الأمر عدد 2876 لسنة 2011 المؤرّخ في 5 أكتوبر 2011 المتعلّق باستخلاص معاليم بالسّوق ذات المصلحة الوطنيّة ببئر القصعة ويندرج هذا التّنقيح في إطار السّعي إلى حسن استغلال المواقع التّجاريّة بهذه السّوق وتحسين ظروف العمل بها.

– ضبط الأمر عدد 2876 لسنة 2011 معاليم استغلال موقع بيع بالسّوق ذات المصلحة الوطنيّة ببئر القصعة والمستحقّة لفائدة الشّركة التونسيّة لأسواق الجملة وهي تنقسم إلى صنفين: معاليم تستخلص يوميّا على قيمة البيوعات بالسّوق ومعاليم قارّة تتمثّل في الكراء. وقد نصّ هذا الأمر على أنّه في صورة التّجديد الضّمني لعقد الوكالة الحرّة ترفع معاليم الكراء سنويّا بنسبة 5 بالمائة.

– الزّيادة السّنويّة في معلوم الكراء طرحت عدّة إشكاليّات عند التّطبيق إذ رفض جلّ وكلاء البيع إمضاء عقودهم إثر صدور الأمر عدد 2876 لسنة 2011 باعتبار أنّ العقود المبرمة مع وكلاء البيع تعود إلى سنة 1984 ولم يتمّ التّنصيص صلبها على زيادة في معاليم الكراء.

– المداخيل المتأتّية من هذه الزّيادة في صورة تطبيقها على العقود المبرمة قبل غرّة جانفي 2017 تعدّ هزيلة مقارنة بالمعاليم المستوجبة على أرقام المعاملات التي تشكّل العنصر الأساسي لإيرادات الشّركة التونسيّة لأسواق الجملة.

– باعتبار كلّ ذلك نصّ مشروع الأمر الرّاهن على إعفاء وكلاء البيع الممارسين لنشاطهم بالسّوق ذات المصلحة الوطنيّة ببئر القصعة قبل غرّة جانفي 2017 من التّرفيع بنسبة 5 بالمائة في صورة التّجديد الضّمني لعقد الوكالة الحرّة.

2.الإطار التّشريعي والتّرتيبي:

يخضع استخلاص معاليم بالسّوق ذات المصلحة الوطنيّة ببئر القصعة إلى جملة النّصوص القانونيّة والتّرتيبيّة التّالية:

– القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرّخ في 23 جويلية 1994 المتعلّق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصّيد البحري كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 18 لسنة 2000 المؤرّخ في 7 فيفري 2000،

– القانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلّق بالشّركات التّعاونية للخدمات الفلاحيّة،

– القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

–الأمر عدد 1629 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998 المتعلّق بالمصادقة على المخطّط المديري لأسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصّيد البحري.

– الأمر عدد 1630 لسنة 1998 المؤرّخ في 10 أوت 1998 المتعلّق بالمصادقة على كراس شروط يضبط طرق تنظيم وسير أسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصّيد البحري.

– الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة التّجارة.

– الأمر عدد 2966 لسنة 2001 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلّق بتنظيم وزارة التّجارة.

– الأمر عدد 2876 لسنة 2011 المؤرّخ في 5 أكتوبر 2011 المتعلّق باستخلاص معاليم بالسّوق ذات المصلحة الوطنيّة ببئر القصعة.

– القرار المشترك لوزراء الدّاخليّة والتّجارة والفلاحة المؤرّخ في 17 نوفمبر 1998 المتعلّق بإحداث أسواق إنتاج وأسواق جملة لمنتوجات الفلاحة والصّيد البحري.

3.المحتوى المادّي لملفّ الاستشارة:

يحتوي ملفّ الاستشارة على ما يلي:

– فصلان: يتعلّق الفصل الأوّل بإضافة فقرة أخيرة إلى الفصل الأوّل من الأمر عدد 2876 لسنة 2011 المؤرّخ في 5 أكتوبر 2011 المتعلّق باستخلاص معاليم بالسّوق ذات المصلحة الوطنيّة ببئر القصعة، في ما يتعلّق الفصل الثّاني بالتّنفيذ.

– وثيقة شرح الأسباب.

III. التّحليل القانوني:

تمّ بموجب مشروع الأمر الحكومي الرّاهن إضافة فقرة أخيرة إلى الفصل الأوّل من الأمر عدد 2876 لسنة 2011 المؤرّخ في 5 أكتوبر 2011 المتعلّق باستخلاص معاليم بالسّوق ذات المصلحة الوطنيّة ببئر القصعة تنصّ على ما يلي:

"يعفى وكلاء البيع الممارسين لنشاطهم بالسّوق ذات المصلحة الوطنيّة ببئر القصعة قبل غرّة جانفي 2017 من التّرفيع بنسبة 5 بالمائة في صورة التّجديد الضّمني لعقد الوكالة الحرّة المنصوص عليها بالفقرة ب من النّقطة 2 من هذا الفصل".

وقبل الخوض في مشروع الأمر الحكومي موضوع الاستشارة، فإنّه حريّ بالتّذكير أنّ القانون عدد 69 لسنة 1984 المؤرّخ في 6 أوت 1984 المتعلّق بالأسواق ذات المصلحة الوطنيّة نصّ في فصله الأوّل على أنّه يمكن إحداث أسواق ذات مصلحة وطنيّة بمقتضى أوامر تصدر باقتراح من وزير الاقتصاد الوطني وبعد الاطّلاع على رأي الوزراء المعنيّين، وفي فصله 5 أكد أنّه تضبط بأمر المعاليم والنّظام المالي للأسواق ذات المصلحة الوطنيّة.

وبمقتضى الأمر عدد 125 المؤرّخ في 25 جانفي 1985 تمّ إحداث سوق ذات مصلحة وطنيّة ببئر القصعة، ثمّ إثر ذلك تمّ تحديد المعاليم المستخلصة بهذه السّوق وذلك وفقا لأحكام الأمر عدد 697 لسنة 1986 المؤرّخ في 18 جويلية 1986 وذلك على النّحو التّالي:

– معاليم تستخلص على قيمة البيوعات تتمثّل في 2 بالمائة على الغلال والخضر و4 بالمائة على الأسماك بالنّسبة للوكلاء وشركاء الوكلاء، و1 بالمائة على الخصر والغلال و2 بالمائة على الأسماك بالنّسبة لتعاضديّات الخدمات الفلاحيّة والمنتجين.

– معاليم قارّة تمثّل الكراء محدّدة بـ 30 دينارا في السّنة للمتر المربّع بالنّسبة للخضر والغلال و40 دينارا في السّنة للمتر المربّع بالنّسبة للأسماك.

وتمّ في ما بعد إلغاء هذا الأمر وتعويضه بالأمر عدد 2876 لسنة 2011 المؤرّخ في 5 أكتوبر 2011 المتعلّق باستخلاص معاليم بالسّوق ذات المصلحة الوطنيّة ببئر القصعة والذي نصّ على ما يلي:

– معاليم تستخلص يوميّا على قيمة البيوعات بالسّوق وذلك في حدود:

- 1 بالمائة على الخضر والغلال و3 بالمائة على الأسماك بالنّسبة للمنتجين وتجمّعات المنتجين والشّركات التّعاونيّة للخدمات الفلاحيّة والمشترين على رؤوس الأشجار ومجمّعي الإنتاج ووحدات التّكييف.
- 2 بالمائة على الخضر والغلال و4 بالمائة على الأسماك بالنّسبة لوكلاء البيع سواء كانوا أشخاصا طبيعيّين أو ذوات معنويّة وتجّار الجملة والمورّدين سواء كانوا أشخاصا طبيعيّين أو ذوات معنويّة.

– جزء تقديري يشتمل المعاليم القارّة المتمثّلة في الكراء وذلك على النّحو التّالي:

- 30 دينارا في السّنة للمتر المربّع في ما يخصّ الخضر والغلال ترفّع سنويّا بنسبة 5 بالمائة في صورة التّجديد الضّمني لعقد الوكالة الحرّة، وذلك بالنّسبة للمنتجين وتجمّعات المنتجين والشّركات التّعاونيّة للخدمات الفلاحيّة والمشترين على رؤوس الأشجار ومجمّعي الإنتاج ووحدات التّكييف ووكلاء البيع سواء كانوا أشخاصا طبيعيّين أو ذوات معنويّة وتجّار الجملة والمورّدين سواء كانوا أشخاصا طبيعيّين أو ذوات معنويّة.
- 40 دينارا في السّنة للمتر المربّع في ما يخصّ الخصر والغلال ترفّع سنويّا بنسبة 5 بالمائة في صورة التّجديد الضّمني لعقد الوكالة الحرّة، وذلك بالنّسبة لتجّار الجملة والمورّدين سواء كانوا أشخاصا طبيعيّين أو ذوات معنويّة.
- 40 دينارا في السّنة للمتر المربّع في ما يخصّ الأسماك ترفّع سنويّا بنسبة 5 بالمائة في صورة التّجديد الضّمني لعقد الوكالة الحرّة، وذلك بالنّسبة ووكلاء البيع سواء كانوا أشخاصا طبيعيّين أو ذوات معنويّة وتجّار الجملة والمورّدين سواء كانوا أشخاصا طبيعيّين أو ذوات معنويّة.

غير أنّه تجدر الإشارة إلى أنّه منذ غرّة جانفي 1995 تمّ إلغاء القانون عدد 69 لسنة 1984 المؤرّخ في 6 أوت 1984 المتعلّق بالأسواق ذات المصلحة الوطنيّة ودخل حيّز التّطبيق القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرّخ في 23 جويلية 1994 المتعلّق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصّيد البحري والذي بمقتضاه:

– تركّز أسواق الإنتاج وأسواق الجملة حسب مخطّط مديري لأسواق الجملة يصادق عليه بأمر. وتحدث هذه الأسواق بمقتضى قرار مشترك من وزير الدّولة ووزير الدّاخليّة والوزيرين المكلّفين بالتّجارة والفلاحة بعد أخذ رأي وزيري الصحّة العموميّة والبيئة والتّهيئة التّرابيّة.

– تضبط طرق تنظيم وسير أسواق الإنتاج وأسواق الجملة بمقتضى كرّاس شروط يصادق عليه بأمر يتّخذ باقتراح من الوزير المكلّف بالتّجارة بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتّجارة.

وحسب الأمر عدد 1692 لسنة 1998 المؤرّخ في 10 أوت 1998 المتعلّق بالمصادقة على المخطّط المديري لأسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصّيد البحري تركّز أسواق جملة ذات مصلحة وطنيّة للخضر والغلال ومنتوجات الصّيد البحري بكلّ من جهات تونس الكبرى والشّمال الشّرقي والشّمال الغربي والوسط والجنوب على أن تستجيب للشّروط المنصوص عليها بالمخطّط المديري.

وبمقتضى القرار المشترك الصّادر عن وزراء الدّاخليّة والتّجارة والفلاحة المؤرّخ في 17 نوفمبر 1998 تمّ إحداث أسواق جملة ذات مصلحة وطنيّة كما يلي:

- ❖ سوق ذات مصلحة وطنيّة ببن عروس.
- ❖ سوق ذات مصلحة وطنيّة ببنزرت.
- ❖ سوق ذات مصلحة وطنيّة بسوسة.
- ❖ سوق ذات مصلحة وطنيّة بالمكنين.
- ❖ سوق ذات مصلحة وطنيّة بصفاقس.
- ❖ سوق ذات مصلحة وطنيّة بقابس.
- ❖ سوق ذات مصلحة وطنيّة بباجة.
- ❖ سوق ذات مصلحة وطنيّة بالقيروان.

ونصّ الأمر عدد 1630 لسنة 1998 المؤرّخ في 10 أوت 1998 المتعلّق بالمصادقة على كرّاس شروط يضبط طرق تنظيم وسير أسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصّيد البحري في فصله 13 على أنّه "يخضع استغلال مواقع بأسواق الإنتاج وأسواق الجملة لبيع منتوجات الفلاحة والصّيد البحري ومواقع لإسداء خدمات ضروريّة أو لبيع موادّ أخرى غير منتوجات الفلاحة والصّيد البحري إلى رخصة استغلال موقع" و"تنصّ الرّخصة على شروط استغلال الموقع وخاصّة طبيعة الرّخصة ومدّة صلوحيّتها ومعاليم الاستغلال كما هو مبيّن بالنّظام الدّاخلي للسّوق"، وفي هذا الإطار نصّ الفصل 6 من القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرّخ في 23 جويلية 1994 المتعلّق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصّيد البحري عل أن "يتولّى الجهاز المسيّر للسّوق سنّ نظام داخلي طبقا لنظام نموذجي يضبط بقرار مشترك من وزير الدّولة ووزير الدّاخليّة والوزيرين المكلّفين بالتّجارة والفلاحة بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتّجارة".

ويمكن تلخيص كلّ ما سبق كما يلي:

	قبل 1 جانفي 1995	بعد 1 جانفي 1995
إحداث أسواق جملة ذات مصلحة وطنيّة	طبقا لمقتضيات القانون عدد 69 لسنة 1984 تحدث أسواق ذات مصلحة وطنيّة بمقتضى أوامر تصدر باقتراح من وزير الاقتصاد الوطني وبعد الاطّلاع على رأي الوزراء المعنيّين والجماعات العموميّة المحلّية المعنيّة. وفي هذا الإطار تمّ إحداث سوق ذات مصلحة وطنيّة ببئر القصعة بمقتضى الأمر عدد 125 لسنة 1985.	طبقا لأحكام القانون عدد 86 لسنة 1994 تركّز أسواق الإنتاج وأسواق الجملة حسب مخطّط مديري لأسواق الجملة يصادق عليه بأمر. وتحدث هذه الأسواق بمقتضى قرار مشترك من وزير الدّولة ووزير الدّاخليّة والوزيرين المكلّفين بالتّجارة والفلاحة بعد أخذ رأي وزيري الصحّة العموميّة والبيئة والتّهيئة التّرابيّة. وفي هذا الإطار تمّ إحداث أسواق ذات مصلحة وطنيّة من بينها سوق ذات مصلحة وطنيّة ببن عروس بمقتضى القرار المشترك الصّادر عن وزراء الدّاخليّة والتّجارة والفلاحة المؤرّخ في 17 نوفمبر 1998.
ضبط	حسب الفصل 5 من القانون عدد 69	نصّ الأمر عدد 1630 لسنة 1998 المؤرّخ في 10

معاليم الاستغلال بالأسواق ذات المصلحة الوطنيّة	لسنة 1984 والفصل 14 من الأمر عدد 537 لسنة 1985 المتعلّق بتنظيم وتسيير الأسواق ذات المصلحة الوطنيّة فإنّ المعاليم والنّظام المالي لهذه الأسواق تضبط بأمر باقتراح من وزير الاقتصاد الوطني، وفي هذا الإطار نتحدّث على الأمر عدد 697 لسنة 1986 المؤرّخ في 18 جويلية 1986.	أوت 1998 المتعلّق بالمصادقة على كرّاس شروط يضبط طرق تنظيم وسير أسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصّيد البحري في فصله 13 على أنّه "يخضع استغلال مواقع بأسواق الإنتاج وأسواق الجملة ... إلى رخصة استغلال موقع" و"تنصّ الرّخصة على شروط استغلال الموقع وخاصّة طبيعة الرّخصة ومدّة صلوحيّتها ومعاليم الاستغلال كما هو مبيّن بالنّظام الدّاخلي للسّوق"، وفي هذا الإطار نصّ الفصل 6 من القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرّخ في 23 جويلية 1994 المتعلّق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصّيد البحري عل أن "يتولّى الجهاز المسيّر للسّوق سنّ نظام داخلي طبقا لنظام نموذجي يضبط بقرار مشترك من وزير الدّولة ووزير الدّاخليّة والوزيرين المكلّفين بالتّجارة والفلاحة بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتّجارة".

ويتبيّن ممّا سبق أنّ:

– إحداث أسواق ذات مصلحة وطنيّة أصبح يتمّ حسب القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرّخ في 23 جويلية 1994 المتعلّق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصّيد البحري بمقتضى قرار مشترك من وزير الدّولة ووزير الدّاخليّة والوزيرين المكلّفين بالتّجارة والفلاحة بعد أخذ رأي وزيري الصحّة العموميّة والبيئة والتّهيئة التّرابيّة.

– يتمّ تحديد المعاليم المستوجبة بالأسواق ذات المصلحة الوطنيّة، حسب القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرّخ في 23 جويلية 1994 المتعلّق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصّيد البحري بمقتضى النّظام الدّاخلي للسّوق.

إلاّ أنّه لم تتمّ مراعاة التّنقيح التّشريعي لسنة 1994 عند إصدار الأمر عدد 2876 لسنة 2011 المؤرّخ في 5 أكتوبر 2011 لإلغاء وتعويض الأمر عدد 697 لسنة 1986 المؤرّخ في 18 جويلية 1986 المتعلّق باستخلاص معاليم بالسّوق ذات المصلحة الوطنيّة ببئر القصعة.

وتعيّن والحال وبناء على كلّ ما ذكر أن يكون الإطار التّرتيبي المنظّم لتحديد المعاليم المستوجبة بالأسواق ذات المصلحة الوطنيّة منسجما ومتلائما مع مقتضيات القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرّخ في 23 جويلية 1994 المتعلّق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصّيد البحري والأمر عدد 1692 لسنة 1998 المؤرّخ في 10 أوت 1998 المتعلّق بالمصادقة على المخطّط المديري لأسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصّيد البحري والأمر عدد 1630 لسنة 1998 المؤرّخ في 10 أوت 1998 المتعلّق بالمصادقة على كرّاس شروط يضبط طرق تنظيم وسير أسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصّيد البحري والقرار المشترك لوزراء الدّاخليّة والتّجارة والفلاحة المؤرّخ في 17 نوفمبر 1998 المتعلّق بإحداث أسواق إنتاج وأسواق جملة لمنتوجات الفلاحة والصّيد البحري، أي أن يتمّ تحديد المعاليم المستوجبة بمقتضى النّظام الدّاخلي للسّوق وفقا للنّظام النّموذجي الذي يضبط بقرار مشترك من وزير الدّولة ووزير الدّاخليّة والوزيرين المكلّفين بالتّجارة والفلاحة بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتّجارة.

ويعدّ هذا الأمر المعروض مواصلة في ذات النّهج السّابق، وفي انتظار الأخذ بعين الاعتبار لمقتضيات القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرّخ في 23 جويلية 1994 المتعلّق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصّيد البحري، فإنّ المجلس لا يرى مانعا في إصدار الأمر الرّاهن مع التّوصية بعدم اقتصار الإعفاء على العقود الممضاة قبل جانفي 2017 لضمان المساواة بين المتعاملين.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 4 ماي 2017 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السيّدات والسّادة محمّد العيّادي وعمر التّونكتي ورجاء الشوّاشي وريم بوزيّان ومحمّد بن فرج وأكرم الباروني وخالد السلاّمي والهادي بن مراد وشكري المامغلي وخمّوسي بوعبيدي وسالم بسعود وبحضور المقرّر العام السيّد محمّد البحري القابسي وكاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

الرّئيس

رضا بن محمود